عن حتى تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال لان الموصى له انما منع ما زاد على الثلث كان
لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فلا عندنا ما عتق له بكلا وانما اخر في الذكر
لابتنائه على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين
يوضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فيوضع هناك
وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوه الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله
في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى
من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي ان
بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم ردا ولا على
ذوي الفروض النسبية بقدر فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عنده اصلا
لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهنا عليه فصل
المانع من الارث اربعة الرق وافرا اي كاملا كالقن كان او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام
الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان
جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه لاقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي
بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المملوك كمن بقي عليه
درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر يرث ويحجب
والمستسعى مبني على العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد
ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم
والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا وان لم
يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه
عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة
ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او ينقلب في النوم على شخص فيقتله او يكون

دابة

والاثم ... فمات وموجبه الكفارة والدية
على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل
بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل
مورثه الباغي وفي عكسه خلاف لابي يوسف واما القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر
او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا
كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت
اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة مع انه محروم اتفاقا
قلت هو موجب اصلا للقصاص الا انه سقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل الوالد بولده
ولا السيد بعبده ولا يقال مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث انه يحرم مطلقا كما
ذهب اليه الشافعي رحمه الله فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق
فلان الحرمان شرع عقوبة على قتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة
الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لا يؤاخذ بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في
غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا
اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان
الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة
واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر
للقتل بنفسه فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان
كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور
توجيه خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير
في التحرز ونسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول كسائر امواله
فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك
لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا

Copyright © King Saud University